

المقاولة الذاتية رافعة للتنمية وإدماج القطاع غير المنظم

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 12-12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد تقرير ورأي حول موضوع "المقاولة الذاتية رافعة للتنمية وإدماج القطاع غير المنظم".

وفي هذا الصدد، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية إعداد هذا التقرير والرأي. وخلال دورتها العادية السادسة والستين، المنعقدة بتاريخ 29 شتنبر 2016، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على هذا التقرير المنبثق منه هذا الرأي.

بيان الأسباب

1. اعتبارا أن وضعية سوق الشغل بالمغرب تأثرت بالتطور الملحوظ للسكان النشيطين من الجانبين الكمي والكيفي لأن عدد السكان النشيطين حسب إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط قد انتقل ما بين سنتي 2000 و2014 من 10,3 إلى 11,8 مليون شخص، ولأن وضعية سوق الشغل بالمغرب تتميز بهيمنة السكان النشيطين الذين لا يتوفرون على أي شهادة بحيث وصلت نسبتهم إلى 58,6% سنة 2014 مقابل 68,2% سنة 2000، كما أن مساهمة النساء في النشاط الاقتصادي تعتبر ضعيفة بحيث لم تتعد 25,3% سنة 2014.
2. ونظرا لضعف عدد المناصب المحدثة والتي تسجل تراجعا سنة بعد الأخرى وكون نسبة البطالة وصلت بالوسط الحضري إلى 80% من مجموع العاطلين سنة 2014، بلغت نسبة النساء منهم 28,6%، إضافة إلى الضعف المسجل على مستوى فعالية ونجاعة الاستراتيجيات القطاعية في تقليص نسب بطالة حاملي الشهادات؛
3. وباعتبار ضعف تطور القطاع غير الفلاحي بالوسط القروي وهيمنة الشغل غير اللائق مرفوقا بتطور ضعيف للبنية الاقتصادية وعدم ملاءمة قطاع التربية والتكوين للحاجيات الجديدة لسوق الشغل، إضافة إلى عدم مواكبة النظام المعلوماتي لتحديات تتبع وتقييم سوق الشغل؛
4. منح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في إطار إحالة ذاتية، أولوية لموضوع التشغيل الذاتي من بين المواضيع التي يعالجها، حيث أسفرت النقاشات الداخلية بين الفئات التي تكون المجلس وكذا جلسات الإنصات لكل من المؤسسات العمومية والخاصة وممثلي المجتمع المدني إلى تشخيص مشترك وتقديم اقتراحات عملية من شأنها التحفيز على النهوض بالمقاولة الذاتية والمساعدة على إدماج القطاع غير المنظم.

واقع الحال

5. من هذا المنطلق، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ما يلي:
 - إشكالية البطالة برزت على الصعيد الوطني، خاصة عند حاملي الشهادات العليا، في بداية الثمانينات إثر تنفيذ برنامج التقويم الهيكلي والذي أدى إلى تراجع دور الدولة كمشغل رئيسي لخريجي الجامعات والمعاهد العليا، حيث انتقل عدد المناصب المحدثة من طرف الإدارة من 47.981 منصب شغل سنة 1980 إلى ما يناهز 8000 منصب سنة 1990؛
 - تدارك هذا التراجع بإطلاق عدة مبادرات لإنعاش التشغيل الذاتي، أهمها برنامج "قروض المنعشين الشباب" سنة 1987. وإلى حين وضع برنامج مقاولاتي لإنعاش التشغيل الذاتي سنة 2006، عمدت الدولة إلى مواصلة جهودها لإنعاش التشغيل دون نتائج إيجابية بحيث لوحظ استمرار نفس المشاكل التي واجهت المنعشين الشباب منذ الثمانينات، والمتمثلة في غياب ثقافة مقاولاتية لدى حاملي المشاريع، إضافة إلى غياب التأطير والتشاور والتخطيط والرؤية المستقبلية للنموذج التنموي المغربي أخذا بعين الاعتبار البعد الديموغرافي والمجالي للتنمية؛
 - هذه الوضعية أدت إلى توسع القطاع غير المنظم بالمغرب كبديل للبحث عن الدخل وتحسين ظروف المعيشة. ويتبين أن خلق فرص الشغل من طرف هذا القطاع يعكس مدى ضعف الاقتصاد الوطني، وهو ما يشهد عليه التباعد القائم بين القانون الجاري به العمل والممارسات الواقعية؛
 - التشغيل الذاتي، سواء في إطاره المنظم أو غير المنظم، يعتبر إحدى الآليات التي تساهم في الحد من البطالة وخلق فرص الشغل من خلال إحداث المقاولة الذاتية؛
 - المؤشرات الديموغرافية والاجتماعية المتعلقة بالتشغيل والبطالة تعطي مقاربة واقعية يتعين أخذها في الاعتبار عند بلورة السياسات العمومية ووضع القوانين. وعلى ضوء المعطيات الإحصائية الكمية والنوعية، خاصة بعد صدور نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، يتبين أن المغرب عرف تحولات ديموغرافية واقتصادية عميقة. أما من حيث التحولات المؤسسية فقد اعتمد المغرب قانونا جديدا يتعلق بالجهوية المتقدمة وكذا قانونا يتعلق بالمقاول الذاتي.
6. ويسجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:
 - عدم توفر السياسات القطاعية على برامج خاصة بالتشغيل الذاتي؛
 - خلق فرص شغل في القطاع غير المنظم يعتبر مؤشرا لدينامية الاقتصاد الوطني لكن مرفوقا بهشاشة العاملين به. وفي هذا الإطار، يمكن تقسيم الأنشطة غير النظامية إلى أربعة أنواع:
 - النوع الأول، ويجتذب بالخصوص المعوزين غير المؤهلين الوافدين إلى المدن وهم أنشطة تتميز بمنافسة كبيرة رغم أنها لا تتطلب تأهيلا معينيا كما مسح الأخذية، أو حارس السيارات، أو حمال، أو بائع متجول...؛

- النوع الثاني يهتم الأنشطة الحرفية التي تتطلب درجة معينة من التأهيل كمهن الحلاقة، والخياطة والكهرباء، والرصاصة، والإسكاف...؛
- النوع الثالث يضم وحدات تتوفر على إمكانيات مادية للتنافس مع القطاع المنظم، وتوجد بالخصوص في قطاعي البناء والنقل؛
- النوع الرابع يهتم مؤسسات القطاع المنظم التي تستغل الظرفية للرفع من مداخيلها بممارسات غير مشروعة، لا تحترم قانون الشغل وتتملص من أداء الواجب الضريبي.

موضوع الرأي

7. تناول تشخيص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لوضعية التشغيل الذاتي بالمغرب تقييما للبرامج والسياسات التي تم وضعها في هذا الإطار من أجل توفير مناخ ملائم وآليات محفزة قميئة بتشجيع روح المبادرة وخلق المقاولات الذاتية وإدماج القطاع غير المنظم.
8. واعتمد المجلس على مقارنة دولية من أجل الوقوف على أنجع التجارب والممارسات التي استطاعت وضع برامج دعم فعالة للمقاولات الذاتية، نخص بالذكر منها كلا من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا وكندا، وكذلك دراسة مقارنة لأبرز المقاربات الناجعة في إدماج القطاع غير المنظم والباعة المتجولين ونخص هنا كلا من البرازيل والهند والسينغال.
9. وإذا كان الهدف من هاته المقارنات الدولية توخي الواقعية والفعالية لاختيار ما هو أنسب وأكثر إفادة للتجربة المغربية وملاءمتها مع واقعنا، فإن التوصيات المقترحة من قبل المجلس هي بمثابة توجيهات كبرى تطمح لوضع أسس رؤية استراتيجية يعتبرها المجلس ضرورة للنهوض بورش التشغيل الذاتي وإنشاء المقاولات بالمغرب وبالتالي للمساهمة في الجهود المبذولة لمحاربة البطالة. ولعل هاته الرؤية الاستراتيجية والتي تنخرط بشكل فعلي في ورش الجهوية المتقدمة، من بين ما تستند عليه إجراءات عملية تكون ملائمة ومنسجمة مع الواقع المغربي وكفيلة بطرح حلول جديدة ومتجددة لدعم وتطوير دينامية التشغيل الذاتي وجعله رافعة لتحقيق تنمية مدمجة محليا وجهويا ومحركا لنجاح السياسات القطاعية.

من أجل تحفيز المبادرة المقاولاتية والمساهمة في إدماج القطاع غير المنظم

10. يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على أهمية العمل المستقل ودوره المحوري في تعبئة مجتمع منتج وفي تنشيط الاقتصاد الحديث، حيث تمثل المقاولات الذاتية نمطا إنتاجيا جديرا بالاهتمام والتشجيع لكونها تعتبر النواة أو الخلية الأساسية للدورة الاقتصادية والمداخل العملي لتفعيل المواطنة الاقتصادية.
11. وفي هذا الإطار، يعتبر المجلس أن دعم المبادرة الفردية والتشغيل الذاتي لن يتأتى إلا بمواصلة الإصلاحات المؤسساتية وتحسن الحكامة العمومية والحفاظ على إطار ماكرو اقتصادي سليم، وهو ما سيساعد على توفير الظروف الضرورية وتهيئة مناخ أعمال محفز لروح المبادرة تسوده المنافسة الشريفة.
12. وإذا كانت هذه المقاربة مفادها تحرير الطاقات وتعبئة المبادرات نحو تشجيع التشغيل الذاتي وخلق المقاولات، فإن نجاحها رهين بوعي وتشجيع المجتمع بروح المقاولاتية وبالتوفر على إطار قانوني شامل ومتقدم ينظم هذا المجال بشكل يراعي خصوصية المبادرة الذاتية ويوفر الدعم المادي اللازم لمواكبة المقاول الذاتي.
13. وإن هذا التحول المجتمعي المنشود لن يتأتى إلا بتحقيق تغير نوعي على مستوى مناهج التعليم وتحقيق تنشئة مبكرة على حب المبادرة، وهو ما يستدعي تجاوبا من طرف المدرسة والجامعة المغربية بغية سد حاجيات الاقتصاد والمقاولات من تكوين متخصص وتوفير الكفاءات والمهارات اللازمة لتطور وتقديم المقاولات.
14. ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن توفير هذه الظروف الكفيلة بتهيئة مناخ أعمال محفز يعتمد على انخراط مختلف القطاعات الإنتاجية بمقاربة إصلاحية مندمجة مدعمة بشراكات استراتيجية بين القطاع العام والخاص والجماعات الترابية والجهات، الشيء الذي من شأنه أن يمنح المناخ الاقتصادي المغربي القدرة على تسريع ريادة الأعمال وخلق أنشطة اقتصادية جديدة ومبدعة، وبالتالي المساهمة في تقوية النسيج الاقتصادي والصناعي الوطني وإحداث طفرة في النموذج التنموي المغربي.

من أجل اعتماد استراتيجية وطنية للمبادرة المقاوالاتية ذات أبعاد جبهوية

15. يؤكد المجلس على أن معالجة مسألة التشغيل الذاتي تقتضي معالجة متكاملة تستند على استراتيجية وطنية شاملة تركز على منهجية واقعية تستخلص الدروس من التجارب السابقة، وتعتمد على مقاربة تشاركية ومدمجة تأخذ بعين الاعتبار الاختلالات المجالية والوضعية الخاصة لبعض الفئات الاجتماعية كالشباب والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة.
16. وتقوم هذه الاستراتيجية على خمس دعائم متناسقة، تتفاعل بشكل غير قابل للانتقاء والتجزئ:

أ. الدعامة المؤسسية

17. تكتسي هذه الدعامة أهمية بالغة بالنظر إلى ما يقتضيه تنفيذ الاستراتيجية الوطنية من تنسيق محكم بين جميع المتدخلين والمؤسسات المعنية بدعم المبادرة المقاوالاتية وإدماج القطاع غير المنظم لغرض تحقيق الأهداف المحددة، مع ما يستلزمه ذلك من تحسين الحكامة العمومية وتوفير الظروف الضرورية لهيئة مناخ أعمال محفز للمبادرة الذاتية،
18. ومن هنا تتبين ضرورة عمل جميع المتدخلين على توفير البيئة الملائمة والمناخ العملي المحفز لروح المبادرة والمساعد على نجاح زيادة الأعمال، سواء تعلق الأمر بما تحتاجه المقاولة الذاتية من إجراءات إدارية، أو مساعدة تقنية ومالية، أو تعلق الأمر بتوفير روح التنافس والاقتداء القادرة على تشجيع انبثاق المقاولة الذاتية المبدعة والمبتكرة.
19. فعلى الرغم من التسهيلات التي يتيحها قانون المقاوالاتية لإنشاء المقاولة، فإن المقاوالاتية التي لا تدخل في إطار هذا القانون - وتتخذ لها أشكالاً قانونية أخرى - لا تزال تعاني من بطء وتعقد مساطر وإجراءات التأسيس التي يتعدى أمدها في غالب الأحيان 30 يوماً.

ب. الدعامة الاجتماعية

20. تقوم هذه الدعامة على ضرورة توفير منظومة إجبارية للرعاية الاجتماعية لفائدة أصحاب المشاريع والمقاولين الذاتيين في أفق تعميم منظومة الرعاية الاجتماعية لتشمل جميع فئات المنتجين بمن فيهم العمال غير الأجراء، وبالتالي تمكين منظومة التغطية الصحية للدولة (التأمين الإخباري عن المرض) من إدماج هاته الفئات والأخذ في الاعتبار تغطية تقاعد المقاولين الذاتيين وأصحاب المشاريع، مع مراعاة قدراتهم على المساهمة والادخار.

ت. الدعامة التربوية والتكوينية

21. تتمثل هذه الدعامة في ضرورة العمل على تعزيز ثقافة المبادرة داخل جميع مؤسسات المجتمع كالأسرة والمدرسة والإعلام...، من خلال تصحيح النظرة السلبية المقرونة بالفشل وتعويضها بنظرة إيجابية تعتبر هذا الأخير بمثابة تجربة تؤسس لفرصة لاحقة للنجاح، والتربية على استقلالية الشخصية.
22. وتبعا لهذا يتعين توجيه التعليم والتكوين نحو الاستجابة لحاجيات الاقتصاد والمقاولة، وذلك من خلال تعزيز المناهج التربوية بمحتويات وأنشطة تشجع على المبادرة وتمكن من الانفتاح على عالم المقاولة، كما تركز في العمق على مضمون التكوين وأبعاده لتكون ذات قيمة مضافة مستدامة، من شأنها تمكين أصحاب المبادرات الذاتية من الأدوات الكفيلة بمساعدتهم على إثبات ذواتهم ورفع رهان التنافسية وضمان استمرارية مشاريعهم. ولقد أسفر اعتماد المناهج التربوية المبنية على المشاريع "Project based learning" عن نتائج إيجابية في العديد من الدول، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، هذا إضافة إلى الأهمية التي تكتسبها نوادي وجمعيات التلاميذ والطلبة التي تفتح المجال أمام هاته الفئة لإثبات ذواتهم وتنشئتهم على روح المبادرة.
23. ويرى المجلس أن هذا التحديث في المناهج التربوية يفرض اليوم توفر كفاءات قادرة على المساهمة في بروز جيل جديد من المقاولين الشباب والمبادرين الذاتيين، من شأنه أن يعزز النسيج الاقتصادي المغربي ويساهم في إنجاح المخططات الوطنية. هذا التحديث في المناهج يتطلب أيضا تحسين الولوج لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، الشيء الذي من شأنه أن يساعد كذلك على تعزيز تطوير البحث العلمي لتلبية حاجيات الاقتصاد والمقاولة.

ث. الدعامة القطاعية

24. تتجسد هذه الدعامة في الانخراط الفعلي للقطاعين العام والخاص في تأهيل المقاولة الذاتية عبر احتضان ودمج المبادرات الذاتية في سلاسل القيمة في إطار مقاربة قطاعية تستفيد من المشاريع المهيكلية والأوراش الكبرى التي تم إطلاقها في العشرية الأخيرة، خاصة القطاعات الجديدة ذات القيمة المضافة العالية التي يقدم المغرب فيها امتيازات تنافسية حقيقية. وتعد هاته الدعامة أساسية في المقاربة الإدماجية للمبادرات النشطة في القطاع غير المنظم.

ج. الدعامة المجالية الجهوية

25. تستفيد هذه الدعامة من ورش الجهوية المتقدمة الذي يعتبر من الخيارات الاستراتيجية التي اعتمدها المغرب بهدف التوفر على جهوية تكون مدخلا لتنمية محلية حقيقية مستدامة ومندمجة اقتصاديا واجتماعيا، كما تستند هاته الدعامة إلى الاختصاصات المخولة للجهة في إطار التنزيل الفعلي للاستراتيجيات الوطنية والبرامج القطاعية التي ينتظر من الجهات بلورتها وتنفيذها محليا.
26. وفي هذا الإطار، يوصي المجلس بضرورة التنزيل الجهوي للاستراتيجية الوطنية للتشغيل الذاتي تلعب فيه الجهات دورا محوريا عبر توفير مناخ اقتصادي محفز للاستثمار والمبادرة الذاتية من خلال تقديم المواكبة اللازمة وتأطير حاملي المشاريع المبتكرة وتسهيل مساطر الاستفادة من الدعم وإيجاد آليات متجددة للتمويل.
27. وتبني هذه الدعامة على إرساء أسس شراكات موسعة بين الجهة والقطاع العام والقطاع الخاص والجامعة ومعاهد التكوين والبحث العلمي والمجتمع المدني، تترجم عبر مجالس جهوية للتشغيل الذاتي يوصي المجلس بإحداثها وتعنى بالسهر على تنفيذ البرنامج العملي للاستراتيجية الجهوية للتشغيل الذاتي وإدماج القطاع غير المنظم.
28. وفي تكامل بين الدعامين المجالية والقطاعية، يوصي المجلس بخلق أقطاب تنافسية ناجعة على مستوى الجهة، استنادا إلى دراسات ميدانية مدققة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية والطاقات والإمكانات الجهوية في إطار تخطيط محكم يستجيب للحاجيات.

التوصيات العملية من أجل دعم التشغيل الذاتي وإدماج القطاع غير المنظم:

29. تتمحور توصيات المجلس العملية حول مجموعة من الإجراءات من شأنها الاستجابة لحاجيات المبادرة الذاتية من مواكبة وتكوين وتمويل وتجهيز واحتضان، وهو ما سيجعلها أيضا تساهم في إدماج الوحدات غير المنظمة عبر خلق مناخ أعمال ملائم ومحفز للمبادرة، وتتعلق هاته التوصيات في جانب منها بدعم الانتقال نحو الأنشطة المهيكلية لوحدة قائمة، عبر مهنتها وتأهيلها. وتتعلق في جانب آخر بالإجراءات الخاصة بدعم بإحداث وحدات جديدة.

أ. إسناد مهمتي مصاحبة ودعم المبادرة الذاتية لهيئة وطنية

30. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإسناد مهمتي مصاحبة ودعم المبادرة الذاتية لهيئة وطنية لها اختصاصات ذات الصلة وذات تمثيلية جهوية، تهتم أساسا بإحداث المقابلة وتشتغل في ترابط وثيق مع الوكالة الوطنية للمقاولات الصغرى والمتوسطة والمراكز الجهوية للاستثمار والجهات ومع باقي الفاعلين في مجال إحداث المقابلة. ويمكن أن يدخل هذا الإجراء في إطار توسيع اختصاصات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات وأن يضم مجلس إدارتها تمثيلية التنظيمات المهنية والقطاعات المعنية بالتشغيل الذاتي وهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص.
31. وتقوم الهيئة بعمَلٍ أفقيّ بحيث تعمل على توفير إحصائيات تتعلق بالتشغيل الذاتي من خلال إحداث مرصّد وطني، ووضع برامج للتكوين والتكوين المستمرّ والدعم والمصاحبة، إضافة إلى توفير إطار وطني للتشاور والحوار من أجل تطوير وتأهيل المبادرة الذاتية.
32. وتضمن هاته الهيئة مساهمة مجموع المتدخلين في عملية إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية الخاصة بالتشغيل الذاتي وإعداد تقرير وطني عن وضعيّة القطاع غير المنظم وحصيلة الإدماج، بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
33. كما تسهر هاته الهيئة على إحداث فضاء للمقابلة الذاتية بهدف توفير المعلومة، كون أول ما يواجهه أي شخص مبادر نحو خلق مقابلة ذاتية أو صاحب وحدة إنتاجية بالقطاع غير المنظم والمبادر نحو إدماجها في الاقتصاد المهيكل هو صعوبة الحصول على المعلومة المحيطة.
34. ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فضاء المقابلة مخاطبا رئيسيا يهدف إلى توفير المعلومة وتسهيل الحصول عليها، إضافة إلى استقبال حاملي المشاريع لتقديم الاستشارة وتوجيههم نحو الأشكال القانونية الملائمة لطبيعة مشاريعهم. ويعمل فضاء المقابلة على إحداث بوابة إلكترونية يتم تحيينها بشكل مستمر لتوفير المعلومة المناسبة، في كل ما يخص مراحل حياة المقولة منذ نشأتها إلى نموها وتطور نشاطها.

ب. تسريع إصدار قانوني الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية

35. يوصي المجلس بتسريع المصادقة على مشروع القانونين المتعلقين بالحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، وإخراج النصوص التطبيقية المرافقة لهما والعمل على تفعيلهما بشكل مواز نظرا لارتباطهما.

ت. إعادة تنظيم وهيكلية الغرف المهنية لدعم ومواكبة المقاولات

36. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإعادة هيكلة وتأهيل الغرف المهنية وتوسيع اختصاصاتها وتوفير كل الإمكانيات اللازمة حتى تتمكن من القيام بدورها في خدمة المقاولات بشكل عام وتأطير وتنظيم التجار والمهنيين والحرفيين بشكل خاص ومواكبتهم، ويقترح المجلس دراسة إمكانية إلزامية الانخراط في الغرف المهنية، حتى تكون قاعدة تمثيلية صلبة وقوة اقتراحية تمكنها من النهوض بالمقاولات والمساعدة في تطويرها.

ث. دعم عمل هيئات المجتمع المدني النشيطة في مجال زيادة الأعمال

37. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بدعم جهود منظمات المجتمع المدني التي تتدخل بشكل مباشر وغير مباشر في دعم إحداث المقاولات وإدماج القطاع غير المنظم. ويجب أن يأخذ هذا الدعم في الاعتبار مؤشرات أداء هاته المنظمات لتسهيل استهدافها وتقييم حجم الدعم الممكن منحه لها.

38. ويرى المجلس أن من شأن هذا الإجراء أن يسمح بتوجيه العمل الاجتماعي نحو الحاجيات الفعلية للمقاولات وللمبادرة الذاتية، وبالتالي يرى المجلس أنه من الضروري لهاته الجمعيات تعزيز قدرتها المهنية وقدرة العاملين فيها. ولهاته الغاية، يوصي المجلس:

- بمصاحبة مؤسساتية توفر تكوينات مستمرة لفائدة العاملين في هاته الجمعيات؛
- بوضع رهن إشارة الجمعيات خبراء وأطر كفاءة في مجالات المواكبة والمصاحبة، وذلك في إطار تعاقدية؛
- بتوفير الدعم المادي واللوجستي لسير عمل هاته الجمعيات.

ج. تامين الموارد الجهوية وحماية المنتجات المحلية للمقاولات النسائية

39. يوصي المجلس بحماية الأنشطة الاقتصادية ذات البعد الاجتماعي والتضامني الخاصة بالنساء والمبينة على تامين الموارد الطبيعية والمنتجات المحلية، نظرا لكونها تشكو من الوساطات الاحتكارية والاستغلال الاستنزافية. الأمر الذي سيمكن من الحفاظ على التوازنات الاجتماعية والاقتصادية لهاته النشاطات التقليدية المحلية التي تدخل في سياق تامين الخصوصيات الثقافية والمهنية لجهات معينة.

40. كما يوصي المجلس بتمكين المنعشات المحلية لهاته الأنشطة من امتياز الاستغلال واشترط انخراط أي استثمار خارجي أو أجنبي في تامين سلسلة قيمة الإنتاج بالمحافظة على حقوق المستغلين المحليين الأصليين.

ح. إدماج الباعة المتجولين:

41. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بأهمية التنسيق والتعاون المشترك مع الجهات المختصة من جماعات وسلطات محلية وهيآت حكومية ومنظمات غير حكومية وجمعيات مهنية ومؤسسات مالية وذلك بهدف إدماج فعلي للباعة المتجولين.

42. ويسجل المجلس المبادرات الرامية إلى إعادة توطين الباعة المتجولين في العديد من المدن المغربية، خاصة المشروع الوطني المدعم من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لإدماج 300 ألف بائع متجول في مرحلة أولى وإنشاء أسواق نموذجية وتمويل الباعة المتجولين عن طريق تأسيس جمعيات فيما بينهم تخول لهم الحصول على الدعم المالي المطلوب لإنعاش تجارتهم.

43. وفي هذا السياق يؤكد المجلس على ضرورة وضع مخطط استعجالي مندمج لإعادة هيكلة القطاع التجاري والحرفي وإدماج الباعة المتجولين داخل منظومة القطاع الاقتصادي المهيكل بشكل يكفل تسخير قدرات هاته الشريحة وتوظيف خدماتها المقدمة والمتنوعة. وبالتالي يؤكد المجلس على:

- تنظيم الباعة المتجولين وتشجيع الأسواق النموذجية المتنقلة تتم برمجتها في الزمن والمكان الملائمين؛
- إعادة النظر في طريقة التعمير التجاري وتنظيم تجارة القرب لتكون مندمجة.

خ. الاعتراف بمكتسبات الخبرة المهنية لإدماج وحدات القطاع غير المنظم

44. يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على ضرورة الاعتراف بمكتسبات الخبرة المهنية كأداة أساسية لإدماج وحدات القطاع غير المنظم، وذلك بالتحفيز على عقلنة وتنظيم العمل مع إتاحة الفرصة لأصحاب هاته الوحدات على إثبات كفاءاتهم وتأهيلهم لولوج الاقتصاد المهيكل.

45. فمن شأن الاعتراف بكفاءات أصحاب الوحدات غير المنظمة تامين أعمالهم وبالتالي إخراجهم من أنشطة ضعيفة الإنتاجية إلى أنشطة أفضل إنتاجا بفضل الوسائل المتاحة عبر مسطرة الاعتراف بمكتسبات الخبرة المهنية.

46. وفي هذا الإطار، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن تقوم مسطرة الاعتراف بمكتسبات الخبرة على تكوينات تتكفل بشهادات تسلم للمستفيدين، وتعد بشراكة بين المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل والجمعيات والغرف والمنظمات المهنية والشركاء الاجتماعيين.

د. تنظيم وتقنين المهن والحرف لإدماج القطاع غير المنظم

47. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أولا بإخراج لائحة المهن المقننة (المراسيم التطبيقية)، وثانيا بتنظيم وتقنين المهن والحرف كمدخل أساسي للإدماج، إضافة إلى تحديثها لتطوير نمط الإنتاج بالوحدات الإنتاجية المدمجة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يقترح المجلس ما يلي:

i. إحصاء وتنظيم المهن والحرف بهدف تقنياتها:

48. يرى المجلس أنه من الضروري العمل على جرد وتوصيف النشاطات التجارية، والصناعية، والخدماتية، وإضافة إلى الحرف وذلك لضبط شروط ممارستها، وهو ما قد يسهل عمل الجهات المعنية لتأهيلها وتحديثها. وإن من شأن ضبط ممارستها اعتماد معايير الأهلية والجودة في مزاولتها بهدف حمايتها من التحريف والتزييف.

49. وتقوم عملية تقنين وتنظيم المهن بالنسبة لكل مهنة وحرفة على تحديد مستوى الخبرة والمهارات والتكوين، وكذلك شروط المزاوله، وإعداد مرجعية عملية في هذا الإطار توثق أيضا لتاريخ المهن والحرف بالمغرب، خاصة التقليدية منها، ورصد التطورات التي تعرفها.

50. ويرى المجلس أن هاته العملية تستدعي إشراك جميع المعنيين تحت إشراف الغرف المهنية والخبراء المعترف بهم كمرجعية في المهنة من طرف المهنيين المشهود لهم بالكفاءة والموضوعية من قبيل "أمناء الحرف".

ii. اعتماد دفاتر تحملات بهدف توفير الشروط الاحترافية اللازمة لممارسة المهن والحرف

51. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باعتماد دفاتر تحملات تحدد المهارات والتقنيات اللازمة لمزاولة مهنة أو نشاط، كما تحدد هاته الدفاتر الجهة المهنية المؤهلة التي يخول لها القانون منح الترخيص لمزاولة المهنة والتي يخول لها أيضا من الصلاحيات اتخاذ الإجراءات التأديبية والجزرية بالنسبة لمخالفة القانون.

52. وتحدد دفاتر التحملات الخاصة بالمهن التقنية المدة اللازمة للتأهيل والحصول على الكفاءة في المهنة والجوانب النظرية والتطبيقية للتكوين، إضافة إلى سبل تدبير التكوين المستمر لتجديد المهارات وتحسين الكفاءات. وتجسيدا للاعتراف الفعلي بالمهارات المكتسبة، تسلم بطاقة مهنية تعترف بالقدرة والكفاءة والالتزام المهني.

53. ومع تحديد خصائص المهنة والمرجعية القانونية لضبط مزاولتها، يوصي المجلس أن تأخذ الجهات المعنية بإعداد دفاتر تحملات المهن والحرف بعين الاعتبار عامل تطور تقنيات هاته المهن وإمكانية تحديثها لمسايرة التطور التكنولوجي.

54. ويؤكد المجلس على ضرورة إحداث آلية للوساطة والتحكيم بالنسبة لكل مهنة تقوم بفض النزاعات بطرق ودية أو تصالحية.

iii. تثمين ممارسة الحرف والمهن

55. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعزيز حماية الملكية الفكرية والصناعية للمهن والحرف خاصة الأصلية من التقليد الأجنبي، وهو ما يتطلب تفعيل دور الغرف المهنية والتنظيمات القطاعية لتأطير وحماية المهن. ويرى المجلس في هذا الإجراء أداة فعالة لتثمين ممارسة الحرف والمهن، يجب تدعيمها بما يلي:

• إعداد فضاء مهني افتراضي شبكي يتضمن كل المهنيين الحاملين للبطاقة المهنية، ويضم:

- قائمة بيانات حول الكفاءات والمهارات المتوفرة بالنسبة لكل مهني في مجال تخصصه؛

- نظام تنقيط يستعان به لتقييم أداء المهنيين من طرف الزبناء؛

• تحسيس المهنيين والحرفيين بأهمية التكوين المستمر لتجديد وتطوير مهاراتهم؛

• تنظيم لقاءات مهنية قطاعية لتدارس المستجدات والتعريف بالتقنيات والابتكارات.

د. توفير الضمانات اللازمة أثناء تطبيق قانون المقاول الذاتي

56. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتوفير الضمانات اللازمة أثناء تطبيق قانون المقاول الذاتي، وهو في هذا الصدد يدعو إلى الأخذ برأي المهنيين والمعنيين والعمل على تنزيل آليات التطبيق والمتابعة والتقييم، كما يدعو إلى:

- مراجعة وتحيين لائحة المهن المسموح بها للمقاول الذاتي وإدراج مهن العالم القروي؛

- تحديد مجال ونطاق المسؤولية الشخصية التي تحول دون انخراط العديد من الفئات مخافة تحمل مسؤولية أعطاب قد تكون خارجة عن إرادتهم؛

- العمل على احترام قانون الشغل وتوضيح الضمانات التي يمكن أن يقدمها المقاول الذاتي في إطار معاملاته، خاصة عند العمل في إطار المناولة.

ر. دعم خلق مجموعات مهنية للوحدات المحدثة والمدمجة في الاقتصاد المهيكل

57. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بدعم خلق مجموعات مهنية للوحدات حديثة الإنشاء والإدماج في الاقتصاد المهيكل، إذ من شأن هذا الإجراء الإسهام في زيادة قوتها المهنية وبناء مجموعات قادرة على العطاء والمساهمة في تقديم خدمات ذات جودة والتفاعل إيجابيا مع محيطها.
58. وتعمل هاته المجموعات على تمثيل هاته الوحدات أمام الجهات وأمام أصحاب القرار وذلك بهدف الدفاع عن مصالحها الاقتصادية والاجتماعية، هذا إضافة إلى المساهمة في تأهيل أصحاب الوحدات المدمجة عبر توفير التكوينات الضرورية والمواكبة اللازمة.
59. كما انه من المنتظر أن تضطلع هذه المجموعات بدور كبير في إدماج باقي القطاع غير المنظم لولوج الاقتصاد المهيكل.

ز. تنوع مصادر وتحديث آليات تمويل المقاولات الذاتية

60. يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن تمويل المقاول الذاتي بقروض ميسرة وآليات مبتكرة مدعمة بضمانات عمومية هدفا محوريا لدعم المبادرة. وفي هذا الشأن، يوصي المجلس بتنوع التمويلات العمومية والخاصة الملائمة لمختلف حاجيات المقاولات الذاتية، حيث يجب العمل على تهيئة المناخ اللازم لإحداث منتوجات وعروض مالية تهتم بحاملي المشاريع بهدف توفير الولوج إلى القروض، وتستفيد من دعم الدولة عبر الخدمة التي يوفرها صندوق الضمان المركزي.
61. وبالموازاة مع التمويلات التقليدية، فإن فتح المجال للمنافسة مع عروض التمويلات البديلة والتشاركية والتضامنية سيساهم في تقديم أفضل العروض حسب منطلق العرض والطلب.
62. كما يوصي المجلس بخلق آليات تحفيزية للمؤسسات المالية لحثها على المساهمة بقوة في إنجاح ورش دعم المقاولات الذاتية، مع مراعاتها لخصوصيات وصعوبات مرحلة إنشاء وانطلاق المقاولات الذاتية.
63. ويرى المجلس ضرورة تشجيع رأسمال المخاطر على المستوى الجهوي والمحلي لتمويل المبادرة الذاتية وتحفيز صناديق الضمان لمساندة المشاريع الصغرى ورفع إمكانيات تمويل القروض الصغرى لإنشاء قرض خاص بالمقاولات الذاتية بضمان من الصندوق المركزي أو من شركات جهوية خاصة للضمان التعاضدي Société de Cautionnement Mutuel.
64. وفي هذا الصدد يوصي المجلس بتقوية وتوسيع لوحة الآليات التي تسمح بتعزيز دعم صندوق الضمان المركزي لتطور التشغيل الذاتي من خلال ما يلي :

- إطلاق صندوق الضمان المركزي لصندوق برأسمال استثماري خاص بالمقاولين الذاتيين؛
- تمديد ضمانات صندوق الضمان المركزي لتشمل جمعيات القروض الصغرى من خلال اتفاقيات تهدف لدعم المقاولات الذاتية؛
- دعم الجمعيات العاملة في مجال تشجيع المبادرة من أجل تقليص المخاطرة التي تتحملها هاته الجمعيات لتمكينها من تقديم قروض شرف عدد أكبر من المساعدات المباشرة وتقديم الجوائز المحفزة للمبادرين والمقاولين الذاتيين؛
- تمويل حاجيات التسيير وانطلاق النشاط من خلال تقديم تسهيلات مستردة أو يمكن تحويلها إلى هبات لمشاريع المقاولين الذاتيين في الفترة المالية للاستثمار الأولي وقبل تحصيل المدخيل الأولي؛
- تقوية إمكانيات وموارد ضمان إكسبرس لدعم 30000 مقاولات ذاتية جديدة على الأقل.

س. تعزيز دور صندوق الضمان المركزي

65. اعتبارا للدور الهام المنوط بصندوق الضمان المركزي، يوصي المجلس بتعزيز دوره ليوكب ورش الجهوية المتقدمة، وفي هذا الإطار يمكن صندوق الضمان المركزي أن يدعم مراكز الأعمال الجهوية وحاضنات المقاولات لتكون أكثر جاذبية وفعالية.
66. كما يوصي المجلس بالعمل على تنوع منتوجاته ليستجيب لمختلف الحاجيات الخاصة بالمقاولات الذاتية. وفي هذا الإطار يرى المجلس ضرورة تسهيل الولوج لخدماته وتبسيط الإجراءات لتسريع عرض الضمانات وتطوير التنسيق مع المؤسسات المالية وتكثيف التواصل مع الفئات المستهدفة وتوضيح شروط الاستفادة من ضمانات هذا الصندوق خاصة بالنسبة للمقاولين الذين لا يتوفرون على ضمانات شخصية للحصول على القروض.

ش. تطوير آليات احتضان ومواكبة المشاريع والمقاولات حديثة الإنشاء

67. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هذا الإطار بدعم وتطوير وتحسين آليات احتضان ومواكبة المشاريع والمقاولات المحدثة من خلال.

i. التوجيه Mentorat

68. يوصي المجلس بتشجيع التوجيه من خلال تمكين المقاولات ذات الخبرة من استقبال ومواكبة حاملي المشاريع بتوفير الدعم والاستشارة اللازمة ولا سيما تقاسم الخبرات المكتسبة لتشجيعهم على تحقيق أهدافهم المهنية. ويعتمد هذا التوجيه بالأساس على الخبرات المكتسبة من طرف الموجهين Mentor، المتوفرين على المهارات والمعارف الضرورية لبلوغ أهدافهم المهنية.
69. ويشير المجلس إلى أن هذا الخيار بتقديم التوجيه لأصحاب المقاولات حديثة النشأة عمل تطوعي لكن يدخل في إطار العلاقات المهنية. وفي هذا السياق يوصي المجلس بدعم البرامج الإعلامية المخصصة لهذا الغرض، وتعميم الممارسات الجيدة.

ii. تفرع المقاولات Essaimage

70. يعتبر تفرع المقاولات Essaimage، من الآليات الفعالة التي تساعد على إنشاء مقاولات جديدة ومنحها صفقات وتعزيز فرص نجاحها. ففي هذا الإطار، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أرباب المقاولات بتسهيل تفرع المقاولات وتوفير المواكبة المهنية الضرورية واللازمة في هذا الشأن، وذلك قبل وبعد الإنشاء.
71. ولإنجاح هاته العملية والحيلولة دون تردد العديد من المبادرين على نهجها، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالحفاظ على نفس مستوى الامتيازات الاجتماعية التي كان يستفيد منها أصحاب المشاريع والمبادرون لإحداث مقاولات عبر التفرع.

iii. إنشاء وإنعاش مشاتل المقاولات

72. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بدعم تطوير مشاتل المقاولات التي تعتبر الآلية الأساسية المتوفرة لخدمة المقاولات المحدثّة، خاصة في فترة التأسيس بحيث تقدم لها الدعم والنصائح التي من شأنها مساعدتها على تخطي العقبات التي تعوق المقاولات الحديثة النشأة.
73. كما يقترح المجلس إعداد دراسة لتقييم التجربة الحالية، إضافة إلى تعميم هاته المشاتل على جميع جهات المملكة لاستقبال ودعم حاملي المشاريع بتوفير جميع الوسائل اللوجستية، ومرافقتهم على مستوى الاستشارة والتأطير لإطلاق وتطوير مشاريعهم.

iv. تطوير حاضنات الأعمال

74. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتطوير حاضنات الأعمال باعتبارها مؤسسات قائمة بذاتها تعمل على توفير جملة من الخدمات لحملة المشاريع قصد تمكينهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق وما بعد الانطلاق.
75. وإن من شأن هذا الإجراء توفير بيئة ملائمة ومتكاملة من التسهيلات والآليات الداعمة لحملة المشاريع قصد بلورة أفكارهم وإطلاق وإدارة وتطوير مشاريعهم، مما يضاعف من فرص النجاح بتقليل نسبة المخاطر. ويمكن لحاضنات الأعمال أن تحدث بدعم من الدولة أو أن تكون مبادرات خاصة أو بشراكة بين القطاع العام والخاص.

ص. عقد مناظرة وطنية ولقاءات جهوية للمقاولة الذاتية

76. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتنظيم مناظرة وطنية كل سنتين على الأقل تحت إشراف الوزارة الوصية وتنسيق مع القطاعات المعنية والجهات لتدارس حصيلة المبادرة المقاولاتية والتشغيل الذاتي وتقييم مساهمتهما في دينامية التنمية الجهوية والمحلية وخلق الثروة ومناصب الشغل.
77. وتنكب هاته المناظرة الوطنية كل سنتين على دراسة المنظومة الاقتصادية للمبادرة والمشاكل التي تعترضها والوسائل الكفيلة بتحسينها، ويتخلل هاته المناظرة الوطنية عروض واستطلاعات وكذا نتائج بحوث ميدانية وتقارير حول ممارسات جيدة محلية أو دولية أو إقليمية يتم عرضها وتقاسمها ولقاءات لخبراء ومختصين ومهنيين ومقاولين ومستثمرين وقطاعات بنكية وصناديق عمومية وخاصة، يدلون كل من موقعه بما يراه مناسباً لتحسين مناخ الأعمال ورفع تحديات ومضاعفة الإنجازات.
78. ويقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يكون إعداد المناظرة الوطنية من خلال تنظيم لقاءات جهوية تعقد في مختلف الجهات المغربية حول حصيلة دعم المبادرة وإنشاء المقاولة الذاتية، حيث يسلط الضوء كل سنة على التجارب المميزة والناجحة في جهة معينة تتقاسم فيه مع الجهات الأخرى الممارسات الجيدة والأفكار الجديدة لتطوير المقاولة الذاتية.